لكنه اى ما ثبت غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل
وجه اى لا يفهم من نفس الكلام فى اول السماع من غير تامل وهذا
كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة
على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء لانه نسب اليه بلام التمليك
فيكون مخصوصا بها وهما سواء فى ايجاب الحكم لان كل واحد منهما ثابت
بالنص الا ان الاول احق عند التعارض لاختصاصه بالسوق
وللاشارة عموم كالعبارة لان كلا ثابت بالصيغة والعموم باعتبارها
وقال بعض للاشارة زيادة على المطلوب بالنص فلا تعم حتى تخص اما و
الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا اى كل من
يعرف اللسان يعرفه بمجرد السماع من غير تامل كالنهى عن التافيف
بقوله تعالى ولا تقل لهما اف توقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
فان التافيف اسم لفعل المجاله نحت الحرمة وهو الاذى واذا عرف
ان النهى عنه باعتبار الاذى توقف به على حرمة سائر انواعه كالضرب
وغيره والثابت به كالثابت بالاشارة لان احدهما ثابت بمعناه لغة
والاخر ثابت بنظمه الا عند التعارض فانه دون الاشارة لوجود
النظم والمعنى فيها وفى الدلالة المعنى ولهذا اى لكون الثابت به كالثابت
بالاشارة صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص كايجاب
الرجم على غير ماعز ممن زنا وهو محصن فانه لم رجم لاجل ماعز لانه
زنى وهو محصن فثبت فى غيره بدلالة النص وكايجاب الكفارة على من

جامع

جامع فى نهار رمضان عمدا بدلالة نص الاعرابى اذ وجوبها عليه
للجناية على الصوم لا لكونه اعرابيا دون القياس كما قال الشا فع
لان الثابت به ثابت بالراى وفيه شبهة وهذه تندرئ بها
والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه يقتضى سبق العموم وهذا
لا عموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ فى الدلالة وعند
من يقول للمعنى عموم فلان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون
غير علة وفى التخصيص ذلك واما الثابت باقتضاء النص فما
لم يعمل النص الا بشرط تقدمه اى ذلك الشئ عليه فان ذلك اى المقتضى
امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصار هذا اى الثابت بالمقتضى
مضافا الى النص بواسطة المقتضى اذ المقتضى صار مضافا
الى النص بواسطة الاقتضاء فالكلام الذى لا يصح الا بالزيادة
هو المقتضى وطلب الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى وما
يثبت به هو حكم المقتضى فكان حكم المقتضى كالثابت بالنص
لان حكم المقتضى تابع له وهو تابع للمقتضى فيكون المقتضى مضافا
اليه بنفسه وحكمه بواسطته وعلامته اى المقتضى ان يصح
به المذكور اى المقتضى ولا يلغى عند ظهوره اى ظهور المقتضى
بخلاف المحذوف فانه يتغير المذكور عند التصريح به كما فى واسئل القرية
فان الاهل المحذوف عند التصريح به يتحول السؤال عنها اليها ويتغير
اعرابها ومثاله اى المقتضى الامر بالتحرير للتكفير فى قوله اعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)